ان يستنيب من يضبطه له لزمه ذلك وان عجز كفاه التيمم ثم ان امكن مسح
الجرح بالما لزمه ذلك مع التيمم وعنه لا يحتاج الى تيمم وعنه يكفيه التيمم
وحده ولا يجزيه غيره فان كان يتضرر من مسحه بالماء كفاه التيمم وقال
القاضي في مقنعه يمسح الجرح بالتراب ايضا وفيه نظر وان كان على الجرح عصابه
او لصوق يضر ازالته مسح كالجبيره وفي التيمم معه روايتان وقال ابن
حامد ان سافر لمعصيه فاصابه جرح وخاف التلف بغسله لم يبح له التيمم
والجنب الجريح ان شا بدا بالغسل وان شا بالتيمم وان كان حدثه اصغر
راعى الترتيب والموالاه ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم في وجه وفي اخر
لا ترتيب بين الوضو والتيمم ولا موالاة فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث
فان كان على الجرح نجاسه يضر ازالتها لم يمسح عليه بل يتيمم له ويجب التيمم
للنجاسه على البدن لعدم الماء او ضرر في استعماله بعد ان يزيل ما يقدر
عليه ولا اعاده نص عليه وعنه عليه الاعاده وفيه وجه تجب الاعاده
ان كان لعدم الما ولا تجب اذا كان لضرر في استعماله والخلاف
في الاعاده ها هنا فرع على قولنا بوجوبها اذا صلى بنجاسه لا يقدر على
ازالتها من غير هم ذكره بعض اصحابنا وقال بعضهم لا يتيمم لنجاسة
اصلا بل يصلي على حسب حاله وفي الاعاده روايتان ولا يتيمم لنجاسه
على ثوبه وقال ابن عقيل متى قلنا يجري ذلك اسفل الخف والحذا من

صح

النجاسه

النجاسه بالارض فقد دخل الجامد في غير البدن وهل تعتبر النيه في
التيمم على وجهين فان اجتمع عليه حدث ونجاسه فهل يكفيه تيمم واحد
او يحتاج الى تيممين على وجهين ولا يلزم التيمم لنجاسه الاستحاضه
التي لا يمكن ازالتها ولا لما عفي عنه من النجاسة **فصل** وخوف زياده
المرض او تاخر البرء او بقاء شين يبيح التيمم فلا اعاده وذكر ابن عقيل في روايه
وجوب الاعاده اذا تيمم لخوف الزياده وعن احمد لا يباح الا مع خوف
التلف والمريض اذا عجز عن الحركه او عمن يوضيه كالعادم فان
وجد من يناوله الما في الوقت فهو واجد فان خاف فوته قبل مجيه انتظره
وان خرج الوقت في وجه وفي اخر يتيمم اذا خاف فوت الوقت وعنه اذا عدم
من يوضيه صلى بالتيمم واعاد **فصل** ومن حال بينه وبين الماء
سبع او حريق او لص ونحوه او تعذر عليه الوصول فهو عادم وكذا ان
كان بحضرة الماء فساق وخافت المراه على نفسها لم يلزمها المضي نص
عليه بل لا يجوز لها المضي فيه وفيه وجه تصلي بالتيمم ثم تعيد وعن
احمد التوقف في ذلك ويجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن وفي الاعاده
ثلث روايات يفرق في الثالثه فيجب ان كان حاضرا ولا يجب ان كان مسافرا
وعنه لا يتيمم لخوف البرد في الحضر وخوف فوات المكتوبه لا يبيح التيمم مع
وجود الماء ولا يصلي بدون الوضو وهل يباح لخوف فوات الجنازه على روايتين

للنجاسة

البيه

Copyright © King Saud University